قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٠٧ لسنة ٢٠٠١

بشأن الموافقة على الاتفاقية الموقعة

فى أبيدجان بتاريخ ٢٠٠١/٣/٣٠

بين حكومة جمهورية مصر العربية وبنك التنمية الأفريقى وصندوق التنمية الأفريقى

بشأن المكتب القطرى لبنك التنمية الأفريقى وصندوق التنمية الأفريقى

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور ؛

قـــــرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على الاتفاقية الموقعة فى أبيدجان بتاريخ ٢٠٠١/٣/٣٠ بين حكومة جمهورية مصر العربية وبنك التنمية الأفريقى وصندوق التنمية الأفريقى بشأن المكتب القطرى لبنك التنمية الأفريقى وصندوق التنمية الأفريقى ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٢ جمادى الآخرة سنة ١٤٢٢ هـ

(الموافق ١٠ سبتمبر سنة ٢٠٠١ م) .

حسنى مبارك

وافق مجلس الشعب على هـذا القرار بجلسته المعقودة فى ٧ ذى القعدة سنة ١٤٢٢هـ

(الموافق ٢١ يناير سنة ٢٠٠٢م)

اتفاقية

بين بنك التنمية الافريقى وصندوق التنمية الافريقى
وحكومة جمهورية مصر العربية
بشأن المكتب القطرى لبنك التنمية الافريقى وصندوق التنمية الافريقى
فى جمهورية مصر العربية

قد اتفقا على ما يلى :

الفصل الأول
تعاريف

فى هذه الاتفاقية ، ما لم يوضح السياق أو يتطلب أو يبيح غير ذلك ، يكون للتعبيرات التالية المعانى المعزوة إليها فيما يلى :

(أ) "الحكومة" تعنى حكومة جمهورية مصر العربية ؛

(ب) "البنك" يعنى بنك التنمية الإفريقى وصندوق التنمية الإفريقى ؛

(جـ) "اتفاقية البنك" تعنى الاتفاقية المتعلقة بإنشاء بنك التنمية الإفريقى ، وتعديلاتها من وقت لآخر ؛

(د) "اتفاقية الصندوق" تعنى الاتفاقية المنشئة لصندوق التنمية الإفريقى ؛

(هـ) "المكتب القطرى" يعنى مكتب البنك فى جمهورية مصر العربية ويشمل المكتب الرئيسى فى القاهرة وأية مكاتب إضافية أخرى يجرى إنشاؤها بموافقة الحكومة فى مواقع أخرى فى جمهورية مصر العربية ؛

(و) "مبانى وأراض المكتب القطرى" تعنى المبانى وأجزاء المبانى ، والأراضى الملحقة بها ، المستخدمة للأغراض الرسمية للمكتب القطرى ؛

(ز) "موظفو المكتب القطرى" يعنى كل المسؤولين والخبراء والموظفين الذين يعينهم البنك أو يكلفهم بالعمل فى المكتب القطرى وفقاً لأحكام اتفاقية البنك ولوائح العاملين وغيرها من الوثائق السارية المتصلة بالموضوع ، ولا يشمل ذلك أياً من العاملين الآخرين المعينين بالشروط المحلية والذين يتقاضون أجورهم بالساعة ؛

(ح) "التعيين بالشروط المحلية" يعنى التعيين الذى يقوم به البنك أو المكتب القطرى بمقتضى الإجراءات المنفصلة المقررة بشأن توظيف العاملين خارج المكتب الرئيسى للبنك ؛

(ط) " الممثل المقيم " يعنى المسؤول التنفيذى الرئيسى فى المكتب القطرى ، والذى يعينه البنك ، ويشمل أى مسؤول يعين للعمل بالنيابة عن الممثل المقيم أثناء غيابه عن عمله ؛

(ى) " المحمولون " يعنى من يعولهم موظفو المكتب القطرى من أفراد أسرهم والذين يشكلون جزءاً من عائلاتهم ؛

(ك) " أرشيفات المكتب القطرى " تعنى كل السجلات والمراسلات والوثائق وغيرها من المواد ، بما فى ذلك المخطوطات وتسجيلات الصور الثابتة والمتحركة والأفلام وبرامج الكمبيوتر والمواد المكتوبة وأشرطة وأقراص الفيديو ، وكذلك الأقراص أو الأشرطة التى تحوى بيانات مملوكة للمكتب القطرى والتى يحتفظ بها بنفسه أو يتم الاحتفاظ بها لحسابه ؛

(ل) " الاجتماعات التى يعقدها البنك " تعنى اجتماعات البنك أو المكتب القطرى ، بما فى ذلك أى مؤتمر دولى أو أى اجتماع آخر يعقده البنك أو المكتب القطرى ، وأية بعثة أو لجنة أو مجموعة فرعية تتبع أيا من تلك الاجتماعات ؛

(م) "ممتلكات وأصول المكتب القطرى" تعنى كل الممتلكات والأصول المشار إليها فى اتفاقية البنك والتى يوفرها البنك للمكتب القطرى ؛

(ن) "المقر الرئيسى للبنك" يعنى المكتب الرئيسى للبنك فى أبيدجان ، جمهورية كوت ديفوار ؛

(ص) " قوانين جمهورية مصر العربية " تشمل دستور جمهورية مصر العربية والقرارات التشريعية والمراسيم والتنظيمات والأوامر التى تصدرها حكومة جمهورية مصر العربية أو أية سلطة مناسبة أو تصدر بتفويض منها .

الفصل الثانى

مهام المكتب القطرى

المادة ١ - تتعلق المهام الرئيسية التى يقوم بها المكتب القطرى ، على النحو الوارد تفصيلاً فى الملحق الأول بهذه الاتفاقية ، بإدارة المشاريع بما فى ذلك تنفيذها ومتابعتها وإجراءات الصرف وسداد القروض ، والمساعدة الفنية للوكالات المنفذة ، والمساعدة فى تصميم المشاريع ، وإعدادها وتقييمها ، وتنسيق عمليات البنك مع أنشطة الوكالات المانحة الأخرى والجهات الشنائية التى تتخذ مقرا لها فى جمهورية مصر العربية .

المادة ٢ - بالإضافة إلى المهام المذكورة أعلاه ، يقدم المكتب القطرى المساعدة للبنك فى إعداد التقارير الاقتصادية ، وتقديم المشورة ، وإجراء الحوار اللازم مع الحكومة بشأن السياسات والبرامج الاقتصادية ، والمشاركة فى البعثات المتصلة بالمشاريع أو البرامج ، وجمع المعلومات الاقتصادية ذات الصلة عن جمهورية مصر العربية من أجل إبلاغها للبنك .

الفصل الثالث

حصانات معينة للبنك والمكتب القطرى

المادة ٣ - يتمتع البنك والمسؤولون فى المكتب القطرى فى جمهورية مصر العربية بالامتيازات والإعفاءات والحصانات المنصوص عليها فى الفصل السابع من اتفاقية البنك .

المادة ٤ - تكون حصانة البنك من الإجراءات القانونية وفقا للفقرة (١) من المادة (٥٢) من اتفاقية البنك . ومع ذلك لا يجرى أى استيلاء أو حجز أو تنفيذ إجراء ما إلا بعد صدور حكم نهائى ضد البنك .

المادة ٥ - لممتلكات وأصول المكتب القطرى ، حيثما يكون موقعه وفى يد أى من العاملين به ، حصانة من التفتيش أو الاستيلاء أو المصادرة أو نزع الملكية أو أى شكل آخر من أشكال الأخذ أو منع التصرف بواسطة إجراء تنفيذى أو تشريعى .

المادة ٦ - لأرشيفات المكتب القطرى حرمتها التى لا تنتهك ، أيا كان الموقع الذى توجد به وفى أى يد يكون وجودها .

الفصل الرابع
مبانى واراضى المكتب القطرى

المادة ٧ - يجوز أن تقوم الحكومة ، بدون تحمل أية تكلفة ، بمساعدة البنك فى الحصول على المبانى والأراضى المناسبة لإقامة المكتب القطرى . كما تقوم الحكومة ، بتكاليف يتحملها البنك وبالقدر المستطاع ، بمساعدة البنك فى الحصول على قطعة أرض ليقيم عليها مبنى يشغله المكتب القطرى .

المادة ٨ - بالإضافة إلى المكتب الرئيسى فى القاهرة ، يجوز للبنك ، بموافقة الحكومة ، أن ينشىء مكاتب إضافية فى مواقع أخرى فى جمهورية مصر العربية . وتقوم الحكومة ، بتكاليف يتحملها البنك وبناء على طلبه ، بوضع الترتيبات بالطريقة التى يتم الاتفاق عليها فى اتفاقات تكميلية من أجل استخدام أو حيازة البنك للمبانى والأراضى المناسبة اللازمة لهذا الغرض . كما تقوم الحكومة ، بدون تحمل أية تكاليف ، بمساعدة البنك فى الحصول على دور لسكنى مسؤوليه وموظفيه ومن يعولونهم .

المادة ٩ - يرأس المكتب القطرى ممثل مقيم ، ويشتغل معه موظفون آخرون يعينهم البنك أو يستعين بهم .

المادة ١٠ - يكون من حق المكتب القطرى أن يرفع علم البنك وشعاره فوق مبانيه وأراضيه بما فى ذلك محل إقامة الممثل المقيم وعلى سيارة الممثل المقيم .

الفصل الخامس
حرمة مبانى واراضى المكتب القطرى

المادة ١١ - يكون لمبانى وأراضى المكتب القطرى ، بما فى ذلك أية مكاتب أخرى أيا كان موقعها فى جمهورية مصر العربية ، حرمتها وتكون تحت سيطرة وسلطة البنك وحده دون غيره . ولا يجوز لأى موظف أو مسؤول أو أى ممثل آخر لجمهورية مصر العربية ، سواء كان إدارياً أو قضائياً أو عسكرياً أو من رجال الشرطة أو غيرهم ممن يمارسون سلطة عامة داخل جمهورية مصر العربية ، أن يدخل مبانى وأراضى المكتب القطرى لأداء أية واجبات بداخلها إلا بإذن صريح أو بطلب صريح من البنك أو الممثل المقيم وفى ظل الشروط التى يوافق عليها البنك أو الممثل المقيم . ويفترض الحصول على هذا الإذن فى حالة نشوب حريق . ويجرى الاتفاق بين الحكومة والبنك أو الممثل المقيم باتفاقية مستقلة أو برسائل متبادلة ، على الظروف التى يجوز فيها لأى من هذه السلطات أن تدخل مقار المكتب القطرى من أجل منع الحريق وطريقة ذلك .

المادة ١٢ - يكون للبنك سلطة وضع القواعد واللوائح التى تطبق فى المكتب القطرى من أجل الممارسة الكاملة والمستقلة لأنشطته وأداء مهامه (على النحو الوارد بصورة أشمل فى ملحق هذه الاتفاقية) .

المادة ١٣ - بدون الإضرار بأحكام هذه الاتفاقية ، يحول البنك دون استخدام مبانى وأراضى المكتب القطرى للهروب من العدالة لأشخاص يسعون إلى تجنب الاعتقال أو تنفيذ إجراءات قانونية بمقتضى قوانين جمهورية مصر العربية .

الفصل السادس

حماية المكتب القطرى

المادة ١٤ - تتخذ الحكومة كل التدابير المناسبة لحماية أراضى ومبانى المكتب القطرى وأية مكاتب أخرى داخل جمهورية مصر العربية من أى اقتحام أو إتلاف ، وأن تحول دون أى إخلال بالقانون و النظام فى المكتب القطرى أو أى مكتب آخر تابع للبنك . ويحظى المكتب القطرى بنفس الحماية التى تمنح للبعثات الدبلوماسية فى جمهورية مصر العربية ، وبقدر ما يلزم ، تكفل الحكومة وجود قوة الشرطة اللازمة بالعدد الكافى لحماية مبانى وأراضى المكتب القطرى أو أى مكتب آخر وأن تتخذ التدابير المناسبة لإعادة النظام فى المنطقة القريبة من المبانى والأراضى أو لإبعاد المعتدين .

الفصل السابع

الإعفاء من الضرائب

المادة ١٥ - ١ - يعفى المكتب القطرى وأصوله وممتلكاته ودخله وكذلك عملياته وصفقاته من كل الضرائب المباشرة وغير المباشرة (بما فى ذلك المدفوعات الإلزامية مثل التأمينات الاجتماعية للعاملين فى المكتب القطرى) ومن كل الرسوم الجمركية ، على أن يكون مفهوماً أن المكتب القطرى لن يطلب إعفاء من الضرائب التى لا تعدو أن تكون فى الواقع رسوماً لخدمات المرافق العامة والتى تدفعها المنظمات الدولية الأخرى القائمة فى جمهورية مصر العربية ، وأن البنك سيتخذ الإجراءات المناسبة بشأن توظيف العاملين فى المكتب القطرى من مواطنى جمهورية مصر العربية الذين يتم توظيفهم بالشروط المحلية . ويعفى المكتب القطرى أيضاً من مسؤولية تحصيل أو الاحتفاظ بأية ضرائب أو رسوم .

٢ - ينطبق الإعفاء على أية سلع أو مواد ، بما فى ذلك السيارات وقطع الغيار اللازمة للأغراض الرسمية ، والمطبوعات ، والأفلام ، والصور الثابتة أو المتحركة ، والبترول ، وغيره من أنواع الوقود والشحومات بالكميات المسموح بها للمؤسسات الدولية الأخرى أو البعثات الدبلوماسية من الدرجة المماثلة ، وغير ذلك من السلع التى تشترى أو تستورد من أجل الاستعمال الرسمى للمكتب القطرى .

٣ - يجوز التصرف محلياً فى السلع والمواد التى يقوم البنك أو المكتب القطرى بشرائها محلياً أو استيرادها بموجب هذه الإعفاءات ، وفقاً للقواعد والشروط التى تحددها الحكومة .

الفصل الثامن

الخدمات

المادة ١٦ - تساعد الحكومة البنك فى الحصول على الخدمات اللازمة لبقاء مبانى وأراضى المكتب القطرى فى حالة تسمح بأداء مهامه بفعالية .

المادة ١٧ - تكفل الحكومة ، بدون تحمل أية تكاليف ، حصول المكتب القطرى ، بشروط ليست أقل ملاءمة من الشروط الممنوحة للهيئات الدولية الأخرى فى جمهورية مصر العربية ، على الخدمات اللازمة ، بما فى ذلك البريد والتليفون والتليكس والتلغراف والكهرباء والغاز والماء والمجارى والصرف الصحى وجمع القمامة والوقاية من الحريق ، وذلك بنوعية لا تقل عن الخدمات الممنوحة لأى هيئة دولية أخرى . وفى حالة توقف أى من هذه الخدمات أو تعرضها لخطر التوقف تتخذ الحكومة الخطوات المناسبة لضمان عدم الإضرار بأعمال المكتب القطرى .

المادة ١٨ - عند تزويد المكتب القطرى بالكهرباء أو الغاز أو الماء أو أية خدمات أخرى توفرها الحكومة أو سلطات تحت سيطرتها ، يتم تحميل المكتب القطرى بأسعار لا تقل ملاءمة عن الأسعار التى تحمل بها الهيئات الدولية الأخرى أو البعثات الدبلوماسية فى جمهورية مصر العربية .

الفصل التاسع

التسهيلات المالية

المادة ١٩ - يجوز للمكتب القطرى أن يحتفظ ويستخدم أموالاً أو صكوكا قابلة للتداول من أى نوع كان . وتعترف الحكومة بحق المكتب القطرى فى فتح الحسابات وتشغيلها بأية عملة وتحويل أية عملة لديه بأية عملة أخرى . ويجوز للبنك أن يحول أمواله بحرية إلى جمهورية مصر العربية من أجل قيام المكتب القطرى باستخدامها . ويجوز للمكتب القطرى ، فى أى وقت ، أن يقوم بتحويل رصيد تلك الأموال كلياً أو جزئياً إلى خارج جمهورية مصر العربية بحرية ، عن طريق حساب مصرفى غير مقيم ، يمكن تحويله لهذا الغرض إلى أية عملة أجنبية . ويراعى البنك فى ممارسة حقوقه الواردة فى هذه المادة (١٩) أية طلبات من جانب الحكومة .

الفصل العاشر

حرية الاجتماع والمناقشة

المادة ٢٠ - للبنك حق عقد اجتماعات فى مبانى وأراضى المكتب القطرى وغير ذلك من المواقع فى أراضى جمهورية مصر العربية . وسيجرى إخطار الحكومة بهذه الاجتماعات ، وتكفل عدم وضع أية عقبات فى طريق الحرية الكاملة للمناقشة واتخاذ القرارات ، وأن تتخذ التدابير المناسبة لكفالة أمن المشاركين فى الاجتماعات .

الفصل الحادى عشر

الاتصالات

المادة ٢١ - يتمتع البنك فى جمهورية مصر العربية بمعاملة لا تقل ملاءمة عن المعاملة الممنوحة لأى هيئة دولية أخرى أو بعثة دبلوماسية فى جمهورية مصر العربية ، من حيث الأولويات ، والرسوم عن البرقيات والتليكسات ورسائل الفاكس والمحادثات التليفونية وغير ذلك من وسائل الاتصال . وفى هذه المادة تشمل "الاتصالات" المطبوعات والوثائق والخطط والمسودات والرسومات الأولية والصور الثابتة والمتحركة والأفلام والتسجيلات الصوتية والرسائل الإليكترونية وغير ذلك من وسائل الاتصال .

المادة ٢٢ - تضمن الحكومة أن يعامل البنك بنفس الأسعار والمعاملة المنوحة لأى هيئة دولية أخرى أو أى بعثة دبلوماسية فى جمهورية مصر العربية فيما يتعلق باستعمال مرافق النقل .

المادة ٢٣ - تكون كل الاتصالات الرسمية من المكتب القطرى وإليه بأية وسيلة وفى أية صورة من صور الإرسال معفاة من الرقابة ومن أى شكل آخر من الاعتراض أو التدخل .

المادة ٢٤ - يحق للمكتب القطرى أن يستخدم فى جمهورية مصر العربية الشفرات وأن يرسل ويتلقى المراسلات وغيرها من الاتصالات سواء عن طريق الرسل أو فى حقائب مغلقة تتمتع بالحرمة والامتيازات التى لا تقل عن تلك الممنوحة للرسل الديبلوماسيين والحقائب الديبلوماسية .

المادة ٢٥ - (١) يجوز للبنك ، بموافقة مسبقة من جانب الحكومة ، أن يقيم داخل جمهورية مصر العربية ويقوم بتشغيل مرافق للاتصالات السلكية واللاسلكية بين نقطتين point-to-point ، ويشمل ذلك بعد إخطار الحكومة محطة أو محطات لاسلكية للإرسال والاستقبال أو غير ذلك من أحدث معدات الاتصال والتراسل ، مما قد يلزم لتسهيل الاتصالات مع المكتب القطرى من داخل جمهورية مصر العربية أو خارجها على السواء . وفى هذه الحالة سوف تخصص الحكومة ترددات مناسبة لعمل المحطة أو المحطات وتقوم بتبليغ تلك الترددات إلى المجلس الدولى لتسجيل الترددات .

(٢) لا يفهم من الأحكام الواردة فى الفقرة (١) من هذه المادة أنها تحول دون اتخاذ التدابير المناسبة لحماية الأمن القومى المصرى ومنع أو تجنب إساءة استخدام الحصانات والإعفاءات الواردة فى هذه الاتفاقية .

الفصل الثانى عشر

المرور العابر والإقامة

المادة ٢٦ - (١) تتخذ الحكومة كل التدابير اللازمة لتسهيل الدخول إلى جمهورية مصر العربية والإقامة فيها ومغادرتها ، وحرية التنقل داخل جمهورية مصر العربية للأشخاص المذكورين أدناه والذين يدخلون جمهورية مصر العربية بغرض القيام بأعمال رسمية :

١ - أعضاء مجلس المحافظين ومجلس إدارة البنك ، ورئيس البنك ونواب الرئيس .

٢ - موظفو المكتب القطرى ومن يعولونهم .

٣ - الموظفون المسؤولون ، والخبراء ، والاستشاريون ، وغيرهم من الأشخاص الذين يؤدون واجبات بالنيابة عن البنك .

٤ - وغيرهم من الأشخاص الذين يدعوهم البنك أو المكتب القطرى بصورة رسمية فيما يتعلق بأعمال رسمية للبنك فى جمهورية مصر العربية ، ويقوم البنك أو المكتب القطرى بإبلاغ أسماء هؤلاء الأشخاص للحكومة قبل قيامهم بأى من هذه الزيارات .

(٢) تمنح التأشيرات اللازمة للأشخاص المذكورين فى الفقرة (١) من هذه المادة عند طلبها دون تأخير وبدون رسوم .

(٣) يكون للأشخاص المشار إليهم أعلاه نفس حرية التنقل داخل أراضى جمهورية مصر العربية ، مع مراعاة قوانينها وتنظيماتها المتعلقة بإمكانية دخول الوحدات وغيرها من المواقع التى تحتاج إلى تصريح خاص ، ونفس المعاملة المتعلقة بتسهيلات الانتقال الممنوحة للعاملين من نفس الدرجة فى البعثات الدبلوماسية والمؤسسات الدولية .

المادة ٢٧ - تعفى الحكومة الأشخاص المذكورين فى الفقرة (١) من المادة (٢٦) من هذه الاتفاقية من أية قيود على دخول الأجانب أو شروط إقامتهم . ويعفى هؤلاء الأشخاص من قيود الهجرة وتسجيل الأجانب ورسميات التسجيل اللازمة لضبط عمليات الهجرة . ويتعاون البنك مع الحكومة لتجنب أى إضرار بالأمن الوطنى لجمهورية مصر العربية .

الفصل الثالث عشر

امتيازات وحصانات العاملين فى المكتب القطرى

المادة ٢٨ - ١ - يتمتع المسؤولون والعاملون فى المكتب القطرى فى جمهورية مصر العربية بما يلى :

(أ) الحصانة من الإجراءات القانونية بشأن الأعمال التى يقومون بها بصفتهم الرسمية ؛

(ب) الإعفاء من الضرائب بما فى ذلك المدفوعات الإلزامية مثل التأمينات الاجتماعية أو ضرائب الدخل على المرتبات والمكافآت التى يدفعها البنك ؛ والإعفاء من أية ضرائب على الدخل المتحصل من مصادر خارج جمهورية مصر العربية ؛

(جـ) منح نفس التسهيلات المتعلقة بالعودة للوطن الممنوحة للديبلوماسيين فى وقت الأزمات الدولية ، للعاملين بالمكتب القطرى ومن يعولونهم .

(د) الحق فى تسهيلات جمركية على مواد الاستعمال الشخصى التى تستورد أو تصدر من جمهورية مصر العربية على النحو الممنوح للمسؤولين ذوى الدرجة المماثلة فى الهيئات الدولية الأخرى بمقتضى قوانين الجمارك السارية فى جمهورية مصر العربية ، مثل السيارات والمعدات المنزلية والمستلزمات الشخصية ، بشرط عدم بيعها فى جمهورية مصر العربية إلا وفقاً للإجراءات التى تحددها الحكومة وتبلغ للبنك .

(هـ) يكون للعاملين الذين يوظفهم البنك فى المكتب القطرى عند انتهاء مدة عملهم ، الحق فى تحويل الأموال من جمهورية مصر العربية بأية عملة أجنبية ، وبدون تقييد أو تحديد ، شريطة أن يقدم الموظف فى هذه الحالة ما يدل على حيازته لهذه الأموال بطريقة مشروعة .

٢ - بالإضافة إلى الحصانات والامتيازات والإعفاءات المنصوص عليها فى الفقرة (١) من هذه المادة ، تمنح الحكومة العاملين فى المكتب القطرى كل الحصانات والامتيازات والإعفاءات الأخرى غير المنصوص عليها فى هذه الاتفاقية والممنوحة للعاملين فى البنك الدولى وغيرها من الهيئات الدولية الموجودة فى جمهورية مصر العربية .

المادة ٢٩ - يعفى موظفو المكتب القطرى من غير مواطنى جمهورية مصر العربية ومن يعولونهم من التزامات الخدمة الوطنية فى جمهورية مصر العربية .

المادة ٣٠ - بالإضافة إلى الحصانات والإعفاءات والامتيازات الواردة فى المادتين (٢٦ و٢٨) من هذه الاتفاقية ، يكون للممثل المقيم (بما فى ذلك أى موظف ينوب عن الممثل المقيم خلال فترة غيابه عن عمله) وزوجته ومن يعولهم نفس الامتيازات والحصانات والإعفاءات والتسهيلات التى تمنح فى جمهورية مصر العربية للديبلوماسيين بمقتضى القانون الدولى يكمل ذلك ما يجرى عليه العمل فى جمهورية مصر العربية .

المادة ٣١ - يقوم البنك بإبلاغ الحكومة بأسماء العاملين فى البنك ومن يعولونهم وأعضاء أسرهم الذين تنطبق عليهم أحكام هذا الفصل .

المادة ٣٢ - تزود الحكومة موظفى المكتب القطرى ببطاقات هوية خاصة تكفل تعريف حاملها لدى السلطات فى جمهورية مصر العربية وتشهد بأن حاملها يتمتع بالمميزات والحصانات المبينة فى هذه الاتفاقية .

المادة ٣٣ - لا تنطبق المميزات والحصانات الواردة فى الفقرات الفرعية (ج) و(د) و(هـ) من المادة (٢٨) أعلاه على المسؤولين والموظفين فى المكتب القطرى أو على من يعولهم من مواطنى جمهورية مصر العربية أو الأشخاص الذين بلا جنسية أو الأجانب الذين لديهم إقامة دائمة فى أراضى جمهورية مصر العربية .

المادة ٣٤ - المميزات والحصانات والإعفاءات والتسهيلات المبينة فى هذه الاتفاقية ممنوحة لصالح البنك وفقط إلى المدى اللازم لأداء مهام المكتب القطرى . ولا تستخدم لمصلحة الأفراد أنفسهم . وللبنك الحق ، وعليه الواجب ، أن يتخلى عن حصانة أى موظف فى الحالات التى يرى فيها أن الحصانة تعوق سير العدالة وأنه يمكن رفعها بدون الإضرار بمصلحة البنك .

المادة ٣٥ - يبذل البنك كل جهوده ليضمن عدم إساءة استخدام المميزات والحصانات والإعفاءات والتسهيلات التى تمنحها هذه الاتفاقية ، ويضع لهذا الغرض ما يراه لازماً ومناسباً من القواعد والتنظيمات . وإذا رأت الحكومة أن هناك سوء استعمال قد حدث ، تجرى مشاورات بين الحكومة والبنك لتحديد ما إذا كان سوء الاستعمال قد حدث ، وضمان عدم تكرار حدوثه .

الفصل الرابع عشر

تسوية المنازعات

المادة ٣٦ - يحال للتحكيم أمام هيئة من ثلاثة محكمين أى نزاع ينشأ بين البنك والحكومة فيما يخص هذه الاتفاقية أو أية اتفاقية مكملة لها ، مالم تتم تسويته بالطرق الودية بين البنك والحكومة . وتعين كل من الحكومة والبنك محكماً ويعين المحكم الثالث بالاتفاق بين الطرفين ، فإذا لم يتفقا يقوم بتعيينه رئيس محكمة العدل الدولية .

الفصل الخامس عشر

احكام ختامية . والسريان والإنهاء

المادة ٣٧ - تدخل هذه الاتفاقية، حيز النفاذ عند الإخطار بتنفيذ الإجراءات الداخلية اللازمة لدخولها حيز النفاذ .

المادة ٣٨ - تعامل أحكام اتفاقية البنك وهذه الاتفاقية ، حيثما تتعلق بموضوع واحد ، كلما أمكن ، على اعتبار أن كلاً منهما يكمل الآخر ، وأن تطبق أحكامهما بدون تضييق نطاق أى منهما . ولكن فى حالة النزاع النهائى تسرى أحكام هذه الاتفاقية .

المادة ٣٩ - بناء على طلب الحكومة أو البنك تجرى مشاورات بشأن تنفيذ أو تعديل هذه الاتفاقية . ويجوز للحكومة والبنك أن يبرما أية اتفاقيات تكميلية قد تلزم لتنفيذ هذه الاتفاقية .

المادة ٤٠ - تظل هذه الاتفاقية سارية لمدة سنة من تاريخ قيام أحد الطرفين بإبلاغ الطرف الآخر كتابة بعزمه على إنهائها .

المادة ٤١ - تستمر أحكام هذه الاتفاقية سارية بعد إنهائها خلال فترة معقولة لتسوية شؤون البنك والتصرف فى ممتلكاته فى جمهورية مصر العربية .

وقع فى القاهرة فى يوم باللغة الإنجليزية

وتأكيداً لما سبق ، وقع الممثلون المفوضون هذه الاتفاقية

عن جمهورية مصر العربية	عن بنك التنمية الإفريقى وصندوق التنمية الإفريقى
عمرو موسى	**عمر قباج**
وزير الخارجية	رئيس البنك

الملحق (١)

مهام ومسؤوليات المكتب القطرى فى مصر

١ - مقدمة :

(١-١) موقع المكتب ومبانيه واراضيه :

تكون القاهرة مقراً للمكتب القطرى . ويوفر البنك مبانى وأراضى مناسبة للمكتب القطرى .

(١-٢) حافظة المكتب المالية فى مصر :

(١-٢-١) شهدت قروض البنك المقدمة للقطاع العام المصرى انخفاضاً ملحوظاً فى السنوات الأخيرة ، وذلك راجع للسياسات التى تتبعها الحكومة فى إدارة الديون وإلى تدفق الموارد إلى البلاد بشروط تيسيرية . وقد فاقم هذا الوضع ما حدث مؤخراً فى ١٩٩٩ من إعادة تصنيف مصر باعتبارها بلداً يستحق قروضاً من البنك فحسب . والنتيجة النهائية لهذا الاتجاه فى الوقت الحالى هى أن عمليات القطاع العام الجارية سوف تنتهى فى سنة ٢٠٠١ ، وبالإضافة إلى ذلك فإن العمليات الجديدة التى وافق عليها مجلس الإدارة فى ١٩٩٨ و ١٩٩٩ إما أنها لم توقع أو لم يتم التصديق عليها وبالتالى لا تعتبر سارية .

(١-٢-٢) حتى تصبح موارد البنك أكثر جاذبية للحكومة (حيث توجد احتياجات حقيقية وملحة وخاصة فى القطاعين الاجتماعى والزراعى) يتعين بذل جهد كبير للاستفادة بفرص التمويل المشترك ، والذى يكون هدفه خفض تكاليف الاقتراض وأن تستمر ممارسة البنك لعملياته فى هذه القطاعات الحيوية .

(١-٢-٣) مع الافتقار إلى موارد صندوق التنمية الإفريقى ، وعدم ترحيب الحكومة بالاقتراض أو ضمان قروض بنك التنمية الإفريقى غير التساهلية فى المستقبل القريب ، ينبغى الاستفادة بإمكانيات الإقراض للقطاع الخاص . ولذا ينبغى اعتبار تطوير هذه الإمكانيات ، دوراً رئيسياً للمكتب القطرى فى مصر . وهذا يتفق أيضاً مع الاهتمام المطرد من جانب الحكومة بتنمية القطاع الخاص ويتفق مع سياسة البنك فى تشجيع القطاع الخاص . ويظل قطاع البنية الأساسية قطاعاً مهماً له إمكاناته الكبيرة بالنسبة للاستثمار الحكومى وتنمية المشاركات بين القطاعين العام والخاص .

٢ - مهام المكتب ومسؤولياته :

تحت إشراف مدير الإدارة القطرية للمنطقة الشمالية ، سيقوم المكتب القطرى بأداء المهام الرئيسية التالية :

(الف) نافذة القطاع العام :

(٢-١) المهام الرئيسية :

تندرج المهام الرئيسية للمكتب القطرى فى المجالات الخمسة الرئيسية التالية : تحديد المشروعات ، إدارة المشروعات والقروض ، السياسة الاقتصادية و العمل القطاعى ، البرمجة القطرية ، تنمية العلاقات مع كل الشركاء فى المجتمع المدنى ، تنسيق المعونة .

(٢-١-١) تحديد المشروعات :

سيعمل المكتب فى مجال تحديد المشروعات فى القطاع العام . ويستفيد بقربه من مختلف الدوائر العامة فى التعرف على المشاكل الإنمائية وما يتصل بها من احتياجات للتمويل .

(٢-١-٢) ادارة المشروعات وقروضها :

يقوم المكتب القطرى بما يلى :

(أ) يضمن فعالية القروض ، بأقل تأخير ممكن . ويقوم فى هذا الصدد بمساعدة الحكومة والجهات القائمة بالتنفيذ على الوفاء بالشروط التى تضمن فاعلية اتفاقات المنح والقروض ، إلى جانب متابعة الوفاء بالشروط الأخرى وإبلاغ ذلك للمقر الرئيسى .

(ب) ويساعد فى صرف القروض وسدادها ، وعلى الأخص :

١ - ضمان احترام إجراءات الصرف وطلبها من جانب الحكومة والجهات القائمة بالتنفيذ ؛

٢ - التحقق من سلامة وشفافية استخدام كل الأموال فى حسابات "الأموال المتجددة تلقائيا" التى تمنح للمشروعات ، وإبلاغ ذلك للمقر الرئيسى ؛

٣ - متابعة سداد المتأخرات من القروض والاكتتابات من جانب الحكومة .

ويقوم المكتب فى هذا الصدد بالاتصال مع كل من وزارة المالية والجهات المعنية من أجل تسوية المستحقات .

(جـ) الإشراف على مشروعات مختارة بالتشاور مع المقر الرئيسى .

(د) التأكد من اتباع الحكومة والهيئات القائمة بالتنفيذ للإجراءات التى يحددها البنك بالنسبة للشراء .

(هـ) يضمن إعداد تقارير ربع سنوية عن سير العمل فى المشروعات وإعداد وتقديم تقارير مراجعة حسابياً وفقاً لمتطلبات البنك .

(و) المشاركة فى بعثات المقر الرئيسى لاستعراض الحافظة المالية ، وفقاً لاختصاصات كل بعثة . ومتابعة وضمان تنفيذ توصيات بعثة استعراض الحافظة .

(ز) ضمان إعداد تقرير إتمام المشروعات من جانب المقترض .

(ح) متابعة التوصيات والإجراءات اللازمة لتحسين تنفيذ المشروعات .

(٢-١-٣) السياسة الاقتصادية والعمل القطاعى :

يقوم المكتب القطرى بما يلى :

(أ) جمع وتحليل وإرسال المعلومات الاقتصادية والوثائق المتعلقة بمصر - التى تهم البنك - إلى المقر الرئيسى .

(ب) جمع وتحليل وإرسال المعلومات القطاعية والوثائق المتعلقة بمصر - التى تهم البنك - إلى المقر الرئيسى . وينبغى الاستفادة بالمصادر المختلفة لهذه المعلومات ، ولاسيما معاهد البحث المحلية ، والمجموعات المانحة ، إلخ .

(جـ) التشجيع على إجراء وإدارة الدراسات التى تهم عمليات البنك ، والتى قد تساعد فى التعرف على المواقع الملائمة لقيام البنك بتمويلها .

(د) الاحتفاظ بقواعد بيانات مناسبة ، التى تحقق اتساق معرفة مجموعة البنك بشؤون البلد .

(٢-١-٤) البرمجة القطرية :

يقوم المكتب القطرى بما يلى :

(أ) يشارك فى مجال اختصاصه ووفقاً لتوجيهات المقر الرئيسى ، فى إعداد التقارير الاقتصادية والمذكرات القطاعية ، بما فى ذلك وثائق الاستراتيجية القطرية .

(ب) تقديم المشورة وإجراء حوار متصل حول السياسات مع الحكومة والمجتمع المدنى المحلى .

(جـ) استعراض برامج الاستثمار العام والإنفاق العام ، وتقديم الرأى للمقر الرئيسى بتأثير تداعياتها على عمليات البنك .

(٢-١-٥) تنمية الاتصالات مع أصحاب المصلحة :

يقوم المكتب القطرى بإعداد وتنظيم النهج التشاركى فى إعداد الوثائق الاستراتيجية القطرية ، وتصميم المشروعات وإعدادها عن طريق إقامة الصلات مع المجتمع المدنى والمنظمات غير الحكومية داخل مصر . وتهدف هذه الصلات أيضاً إلى جمع البيانات والتعرف على مشاكل التنمية والاحتياجات إلى التمويل .

(٢-١-٦) تنسيق المعونة :

يقوم المكتب القطرى بما يلى :

(أ) السعى بنشاط للتعرف على فرص التمويل المشترك وتطويرها ، وخاصة عن طريق تعزيز الصلات مع مكاتب التمثيل المقيمة فى القاهرة .

(ب) تنسيق عمليات مجموعة البنك مع أنشطة الوكالات الأخرى فى مصر .

(جـ) تمثيل البنك فى اجتماعات تنسيق المعونة التى تهم البلد .

(د) تمثيل البنك فى الندوات وورش العمل ذات الصلة التى تناقش قضايا التنمية التى تهم البنك والبلد .

(٢-٢) مهام ثانوية :

يقوم المكتب القطرى بتسهيل أو تعزيز عمل المقر الرئيسى فى المجالات التالية :

(٢-٢-١) إعداد المشروعات :

يقوم المكتب القطرى بمساعدة المقر الرئيسى ، بما يتفق مع قدرات العاملين به ، واستناداً إلى اختصاصات محددة ، فى إدارة دورة المشروعات ، ولاسيما إعداد المشروعات أو البرامج وتقييمها .

(٢-٢-٢) مهام أخرى :

يقوم المكتب القطرى بما يلى :

(أ) ينشىء مكتبة تضم كل الوثائق التى ينتجها البنك عن مصر وكذلك الوثائق الأخرى عن مصر التى تعد داخل البلد وخارجه ، والتى تتصل بعمل البنك ، والمشاركة فى استعراض الوثائق التى ينتجها البلد المضيف وتهم أعمال البنك .

(ب) نشر سياسات البنك ووثائقه وتقاريره .

(جـ) تمثيل البنك فى الشؤون الرسمية والمساهمة فى تكوين وتعزيز صورة إيجابية عن البنك فى مصر .

(د) تقديم الإرشادات العامة وغيرها من أشكال الدعم الضرورية للاستشاريين المكلفين بأعمال من جانب مجموعة البنك .

(هـ) الاشتراك فى إعداد ندوات للتدريب على الصرف والشراء وإدارة القروض .

(و) الاتصال مع الهيئات الإقليمية وشبه الإقليمية .

(ز) تنسيق الترتيبات وتوفير المساعدة اللوجستية لبعثات البنك .

(ح) الاضطلاع بأية أعمال أخرى فى البلد تكلفه بها الإدارة القطرية للمنطقة الشمالية .

(ط) السعى النشيط لتحسين وتعزيز صورة البنك فى البلد .

(٢-٢-٣) تقديم التقارير :

يقدم المكتب القطرى إلى مدير الإدارة القطرية للمنطقة الشمالية تقارير شهرية عن الأنشطة المشار إليها آنفاً . وبالإضافة إلى هذه التقارير الدورية يقوم المكتب بصورة منهجية بتقديم كل التقارير (مثل تقارير الإشراف على مشروعات مختارة) التى ينتجها المكتب للإحاطة . ويقدم المكتب أية معلومات بشأن أداء الحافظة المالية لمجموعة البنك وأية معلومات للإنذار المبكر للإدارة وكذلك المعلومات عن الأداء الاقتصادى العام لمصر .

(باء) نافذة القطاع الخاص :

(٢-٣) تتمثل مهام نافذة القطاع الخاص فيما يلى :

- تنمية المعرفة المحلية عن طريق إقامة شبكات التعامل مع الكفلاء المحليين والمؤسسات المالية واصحاب المصلحة .
- تيسير وتنظيم زيارات المسؤولين المصرفيين فى مقر البنك .
- إجراء فرز أولى لطلبات القطاع الخاص الجديدة .
- تقديم مشورة مهنية للعملاء .
- متابعة مشروعات القطاع الخاص والإشراف عليها بالتشاور مع إدارة عمليات القطاع الخاص .
- إجراء البحوث المتعلقة بالسوق فى حالات محددة عند الحاجة .
- إعداد مدخلات للوثائق الاستراتيجية القطرية والقطاعية .
- تسويق أنشطة البنك المتعلقة بالقطاع الخاص وتنمية المعاملات مع القطاع الخاص .
- تمثيل البنك فى مجالس إدارة شركات الاستثمار وفى الاجتماعات والندوات والمؤتمرات وورش العمل المتعلقة بقضايا القطاع الخاص .
- اختيار اقتراحات المعاملات الجديدة والمشاركة فيها أو قيادتها .

تقديم التقارير :

ينبغى أن تقدم التقارير المتعلقة بشؤون التعامل مع القطاع الخاص مباشرة إلى مدير إدارة القطاع الخاص ، عن طريق الممثل المقيم .

٣ - تعيين العاملين :

(٣-١) يشمل العاملون فى المكتب القطرى ثلاثة من المهنيين وستة من العاملين المساعدين . وسيتم انتداب اثنين من المهنيين الدوليين من المقر الرئيسى ، ويجرى تعيين المهنى الثالث من العاملين دولياً . ويعين العاملون المساعدون أيضاً محلياً ويشملون موظفاً إدارياً ، واثنين للسكرتارية ، واثنين من السائقين ، وساعياً واحداً .

(٣-٢) على ضوء سمات الحافظة المالية التى أشير إليها فى القسم (١-٢) ، يشمل العاملون المهنيون فى المكتب : الممثل المقيم ، وخبير عمليات (له معرفة واسعة وخبرة كبيرة بعمليات البنك وإجراءاته) من المقر الرئيسى ، وأخصائى فى شؤون القطاع الخاص يتم تعيينه دولياً . وترد فيما يلى تفاصيل مهام ومسؤوليات العاملين المهنيين .

(٣-٣) ينبغى أن يكون أخصائى شؤون القطاع الخاص مهنياً على معرفة واسعة بعمليات القطاع الخاص ، ولديه القدرة على الاستجابة لمؤسسى المشروعات وتقديم المشورة للكفلاء المحليين الذين يحتاجون إلى مساعدة من البنك . ومن ثم فهناك أهمية خاصة لنوعية العاملين . ولضمان متطلبات جودة الأعمال المصرفية للقطاع الخاص ومهارات تمويل المشروعات ينبغى تعيين أخصائى فى شؤون القطاع الخاص دولياً .

(٣-٤) مهام ومسؤوليات الممثل المقيم :

الممثل المقيم هو رئيس المكتب القطرى بمصر ويكون مسؤولاً عن كل أنشطة المكتب . وتحت إشراف الإدارة القطرية - الإقليم الشمالى - تكون مسؤولياته الرئيسية كما يلى :

(أ) إدارة العلاقات الشاملة بين البنك والبلد المضيف : الحكومة ، وهيئات التنفيذ ، والقطاع الخاص ، وممثلى الهيئات الدولية ، والمنظمات غير الحكومية ، إلخ .

(ب) إعداد وتقديم برنامج عمل المكتب وميزانيته .

(جـ) إعداد ومتابعة برنامج عمل المكتب وميزانيته .

(د) إدارة شؤون العاملين بالمكتب وفقاً لإرشادات البنك وإجراءاته .

(هـ) إدارة الأموال المخصصة للمكتب وفقاً لإجراءات البنك وقواعده ذات الصلة .

(و) وضع خطط عمل المكتب وتنظيمه من أجل إنجاز الأعمال المتعلقة بمهام المكتب القطرى .

(ز) تقديم النصح والمشورة لمدير إدارة الأنشطة القطرية ، المنطقة الشمالية ، بشأن الإجراءات الاستراتيجية التى يتعين اتخاذها لتعزيز عمليات البنك فى مصر .

(٣-٥) مهام ومسؤوليات خبير العمليات :

تحت إشراف الممثل المقيم ، تتمثل مهامه الرئيسية فيما يلى :

(أ) التعرف على مشاكل التنمية وما يتصل بها من الاحتياجات إلى التمويل . وتحديد المشروعات فى القطاع العام واتخاذ كل المبادرات اللازمة لمشاركة البنك فى التمويل .

(ب) ضمان التنسيق الفعال بين الجهات المانحة مع اهتمام خاص بالتعرف على فرص التمويل المشترك .

(جـ) متابعة تنفيذ الشروط الأخرى بهدف ضمان فاعلية القروض مع أقل تأخير ممكن .

(د) ضمان التزام الحكومة وجهات التنفيذ بإجراءات صرف الأموال وطلبها .

(هـ) المساعدة فى استخدام حسابات "الأموال المتجددة تلقائيا" المقدمة للمشروعات بطريقة تتسم بالشفافية وتقديم المشورة للمقر الرئيسى وفقاً لذلك .

(و) شرح إجراءات الشراء وضمان تطبيقها فى كل الخطوات : وثائق المناقصات ، والإعلانات ، وإجراء تقييم العروض ، وإعداد قوائم موجزة بأسماء الاستشاريين إلخ . والمشاركة فى الندوات وتقديم المشورة بشأن كل المساعدات المطلوبة للبلد فى هذا المجال .

(ز) ضمان وضع التقارير عن سير العمل وتقارير المحاسبة والمراجعة وفقاً لمتطلبات البنك . وتقديم المشورة والإرشاد لهيئات التنفيذ بشأن انتظام تلك التقارير ومحتواها وجودتها .

(ح) القيام بالإشراف على مشروعات مختارة .

(ط) المشاركة فى بعثات تحسين الحافظة المالية وضمان تنفيذ التوصيات .

(ى) تقديم المشورة للهيئات القائمة بالتنفيذ فى إعداد تقارير المقترضين عن إتمام المشروعات .

(ك) جمع وإرسال المعلومات المتعلقة بالقطاع المعنى ، بما فى ذلك السياسة الحكومية للقطاع ، والإحصاءات الوطنية والوثائق المتعلقة بالبلد إلى المقر الرئيسى . والسعى للاستفادة بمختلف مصادر هذه المعلومات بما فى ذلك معاهد البحث المحلية ، وجماعات المانحين ، إلخ .

(ل) المشاركة فى مجال اختصاصاته ووفقاً لتوجيهات المقر الرئيسى ، فى إعداد المذكرات القطاعية والوثائق الاستراتيجية القطرية .

(م) استعراض برامج الاستثمار العام ومراجعة النفقات العامة ، وتقديم المشورة إلى المقر الرئيسى عن تأثير تداعياتها على عمليات البنك .

(ن) استناداً إلى الاختصاصات المحددة ، تقديم المشورة لإدارة دورات المشروعات ، ولاسيما فى إعداد المشروعات والبرامج وتقييمها .

(س) المشاركة فى الأنشطة الأخرى ذات الصلة على النحو الوارد فى مهام المكتب القطرى .

(ع) إعداد كل التقارير التى يطلبها المقر الرئيسى .

مهام ومسؤوليات اخصائى شؤون القطاع الخاص :

تقديم تقارير بحكم المنصب للممثل المقيم الذى يقدم تقاريره مباشرة إلي مدير إدارة عمليات القطاع الخاص ؛ ويقوم مسؤول الاستثمار بدور رئيسى فى تنمية وتحسين وتقوية العلاقات بين البنك والقطاع الخاص فى مصر ، مع اهتمام خاص بالتعرف على المواقع الملائمة التى يستطيع البنك أن يساند فيها القطاع الخاص . ويقوم صاحب هذا المنصب بما يلى :

(ا) المساهمة بصورة فعالة فى تقييم احتياجات القطاع الخاص وإبداء المشورة بشأن الكيفية التى يستطيع بها البنك أن يقدم المساعدة لتلبيتها .

(ب) إجراء اتصالات مع كفلاء المشروعات ، والمشاركين فى التمويل ، وجمعيات ومنظمات الأعمال ، والمؤسسات المالية ، وغيرها من الشركاء وتدعيم أنشطة البنك المتعلقة بالقطاع الخاص والتعرف على فرص الاستثمار .

(جـ) جمع المعلومات والبيانات اللازمة لتقدير مناخ الاستثمار ومتابعة التطورات وتداعياتها المحتملة على عمليات القطاع الخاص .

(د) التعاون مع مسؤولى الاستثمار من إدارة عمليات القطاع الخاص من أجل إعداد الاستثمارات وتقييمها .

(هـ) تقديم المشورة لكفلاء المشروعات عن كيفية الوفاء بالشروط الموضوعة لضمان الفاعلية فى اتفاقات القروض ، وكذلك متابعة الوفاء بالشروط الأخرى وإبلاغ المقر الرئيسى بها .

(و) الاطلاع بفحص مبدئى للطلبات الجديدة المقدمة من القطاع الخاص .

(ز) التحقق من سلامة وشفافية استخدام الأموال وفقاً لاتفاقات القروض .

(ح) شرح سياسات القطاع الخاص وإجراءاته فى الندوات وغيرها من المحافل .

(ط) ضمان إعداد الشركات الاستثمارية للمشروعات والتقارير المحاسبية المراجعة وفقاً لمتطلبات البنك .

(ى) متابعة استثمارات القطاع الخاص والإشراف عليها وإعداد التقارير اللازمة ..

(ك) جمع وإرسال المعلومات عن مناخ الأعمال والوثائق المتعلقة به إلى المقر الرئيسى .

(ل) وضع مسودة المدخلات اللازمة لإعداد التقارير الاقتصادية والمالية ، والوثائق الاستراتيجية القطرية .

(م) تقديم المشورة وإجراء حوار متصل مع الحكومة والقطاع الخاص والمجتمع المدنى المحلى .

(ن) العمل بأسلوب الفريق من أجل استعراض برنامج الاستثمار العام والخاص فى البلد .

(س) إجراء حوار اقتصادى ومالى ، وتوفير مدخلات لإعداد بعثات استعراض الحوافظ المالية القطرية .

(ع) المساعدة على أساس النهج التشاركى فى إعداد الوثائق الاستراتيجية القطرية وتصميم وإعداد المشروعات بإجراء الاتصالات مع المجتمع المدنى والمنظمات غير الحكومية ومنظمات القطاع الخاص داخل البلد .

(ف) توفير مدخلات لإعداد تقارير استكمال المشروعات .

(ص) القيام بالأعمال الأخرى ذات الصلة والمبينة فى مهام المكتب القطرى .

(ق) إعداد التقارير التى يطلبها رئيس المكتب .

(ر) تمثيل البنك فى مجالس إدارة شركات الاستثمار ، والمشاركة فى الاجتماعات والندوات وورش العمل وغيرها مما يتصل بأنشطة القطاع الخاص .

قرار وزير الخارجية

رقم ٧ لسنة ٢٠٠٢

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٣٠٧ الصادر بتاريخ ٢٠٠١/٩/١٠ بشأن الموافقة على الاتفاقية الموقعة فى أبيدجان بتاريخ ٢٠٠١/٣/٣٠ بين حكومة جمهورية مصر العربية وبنك التنمية الأفريقى وصندوق التنمية الأفريقى بشأن المكتب القطرى لبنك التنمية الأفريقى وصندوق التنمية الأفريقى ؛

وعلى موافقة مجلس الشعب بتاريخ ٢٠٠٢/١/٢١ ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠٠٢/١/٢٤ ؛

قـــرر :

(مادة وحيدة)

تنشر فى الجريدة الرسمية الاتفاقية الموقعة فى أبيدجان بتاريخ ٢٠٠١/٣/٣٠ بين حكومة جمهورية مصر العربية وبنك التنمية الأفريقى وصندوق التنمية الأفريقى بشأن المكتب القطرى لبنك التنمية الأفريقى وصندوق التنمية الأفريقى .

ويعمل به اعتباراً من ٢٠٠٢/١/٢٢

صدر بتاريخ ٢٠٠٢/٢/١٠

وزير الخارجية

احمد ماهر السيد